

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 104 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 3 و116 الفقرة الثانية منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- القيام بجمع هذا الاعلام ووضعه بمقابل تحت تصرف المستعملين واجهزة الصحافة والمشاركين الآخرين،
- تطوير انتاج الاخبار العامة والمتخصصة ذات الطابع السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي، لاسيما قصد التعريف بوقائع الجزائر واعمالها وانجازاتها.

المادة 4 : تكلف الوكالة الوطنية " وكالة الانباء الجزائرية " في اطار مهمتها وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما يأتي :

- ضمان استغلال وسائلها التقنية المتعلقة بانتاج الاخبار المكتوبة والسمعية البصرية وتوزيعها مهما يكن سندها. كما تضمن صياغة هذه الوسائل وتطويرها،

- ترقية بنك معطيات اعلامية على اختلاف طبيعتها، تحفظ بوسائل الاعلام الآلي، وتطوير هذا البنك والمحافظة عليه،

- القيام بتكوين مستخدميها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم بوسائلها الخاصة أو بالاستعانة بالهيئات والمؤسسات المعنية،

- تنظيم شبكة من المكاتب أو المراسلين في الجزائر وفي الخارج حسب الاحتياجات، وممارسة مهمتها كخدمة عمومية،

- ربط علاقات تعاقدية مع كل مستعمل، مواطنا كان أم اجنبيا لضمان تحويل اخبارها وتوزيعها عن طريق الوسائل التقنية والتكنولوجيات الملائمة،

- القيام بالمساعي والاجراءات التي تقتضيها قوانين البلدان التي تمارس فيها الوكالة مهمتها، وتنظيماتها،

- إبرام كل اتفاق أو اتفاقية تعاون مع الوكالات والهيئات الصحافية الاجنبية المماثلة.

المادة 5 : حرصا على بلوغ اهدافها وانجاز مهامها :

1) - تزود المؤسسة بأموال مخصصة بموجب عقد منح امتياز الاملاك الوطنية المنقولة والعقارية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الاملاك الخاصة للدولة.

ويتم تخصيص هذه الاموال انطلاقا من الاملاك التي تحوزها الوكالة الوطنية البرقية للصحافة (و.أ.ج) أو تسيرها، والتي تضمن المؤسسة العمومية استثمارها.

ويتعلق هذا التخصيص على الخصوص بالوسائل البشرية والمادية، والهيكل، والحقوق، والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق اهداف المؤسسة ومهامها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية "،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة لاسيما المادة 3 منه،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الاعلى للاعلام المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحول الوكالة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " (و.أ.ج) التي أعيد تنظيمها بموجب المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. ويوجد مقرها في نهج ارستوشي غيفارا رقم 7 بالجزائر العاصمة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم.

المادة 2 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية في القانون العام وبلاستقلال في التسيير الاداري والمالي. وتخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

توضع المؤسسة تحت وصاية سلطة يعينها رئيس الحكومة.

المادة 3 : تمارس مؤسسة " وكالة الانباء الجزائرية " مهمة الخدمة العمومية من خلال المهام التالية :

- الحرص على البحث عن عناصر إعلام كامل وموضوعي، سواء في الجزائر أو في الخارج،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يعد النظام الداخلي للمؤسسة ويسهر على احترامه.

المادة 9 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد ومدير للاعلام.

- يكلف المدير العام المساعد، تحت سلطة المدير العام، بتنسيق هيكل التسيير التقنية والادارية والمالية، وبتنسيقها.
- ويكلف مدير الاعلام تحت سلطة المدير العام، بتنظيم النشاطات الاعلامية وبتنسيقها وضمان انسجامها، وبتنسيق هيكل الاعلام ووسائله.

يعين المدير العام المساعد ومدير الاعلام بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من المدير العام.

القسم الثاني

مجلس الادارة

المادة 10 : يعد مجلس الادارة جهازا متداولاً، ويبت في جميع المسائل المرتبطة بأعمال المؤسسة. وبهذه الصفة فانه يقرر على الخصوص ما يلي :

- الخطوط العريضة للبرنامج السنوي للمؤسسة،
- افاق تطوير المؤسسة فيما يخص مشاريع توسيع النشاطات ومشاريع مخططات الاستثمار وبرامجه،
- حالة تنفيذ الميزانية التقديرية وحساب نتائج المؤسسة،

- تقرير النشاط السنوي،
- طلبات الاعانات المرتبطة بمهمة الخدمة العمومية،
- الاقتراض والحيازات وبيع العقارات أو كراؤها،
- الاجراءات الرامية الى تحسين سير المؤسسة،
- مشروع النظام الداخلي،

المادة 11 : يرأس مجلس الادارة المدير العام ويتكون من :

- ممثل السلطة الوصية،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل المؤسسة العمومية للتلفزة،
- ممثل المؤسسة العمومية للثبث الاداعي السمعي،

ويتطلب تخصيص تلك الاملاك والوسائل اعداد جرد كمي ونوعي وتقدير يحرر طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

وينبغي ان تقوم حصيلة الاختتام بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1990 بتصفية الحسابات، وابرار الاصول والخصوم وتحديد قيمة اموال وكالة الانباء الجزائرية، قبل تحويلها الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وتنجز هذه العمليات تحت مسؤولية مجلس الادارة ويطلب منه، على انه يجب عليه ان يعين خلية مؤقتة تكلف بهذه المهمة، بعد مشاوره المحاسب العمومي الموجود لدى المؤسسة.

(2) - تخول المؤسسة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية في هذا الميدان، انجاز جميع العمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية التي لها علاقة بهدفها والتي من شأنها أن تشجع تطورها.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 6 : يدير المؤسسة مدير عام ويساعده مجلس ادارة ويحدد هذا المرسوم صلاحياته وتشكيله وعمله.

القسم الاول

المدير العام

المادة 7 : يعين المدير العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السلطة الوصية. وتنتهي مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 8 : يخول المدير العام سلطات التسيير في حدود هدف المؤسسة مع مراعاة الصلاحيات المنوطة بمجلس الادارة.

وبهذه الصفة، يتعين على المدير العام ان يقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- يسهر على تنفيذ احكام دفاتر الشروط،
- يعد الخط الافتتاحي للوكالة ويطبقه وفق مهمة الخدمة العمومية،
- يمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية،
- يتولى التسيير الاداري والتقني والمالي للمؤسسة،
- يعد مشروع الميزانية،

السلطات التي ينتمون إليها. وتنتهي مهمة الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع مهمة عضو من الاعضاء فيعوض حسب الاشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد الى غاية انتهاء المهمة. وتؤدى وظائف عضوية مجلس الادارة دون مقابل.

الفصل الثالث

التسيير المالي

المادة 15 : تفتتح السنة المالية للمؤسسة في اول يناير وتغلق في 31 ديسمبر من كل سنة.

وللمؤسسة اثناء ادائها عملها، محاسبة عمومية و/او محاسبة تجارية وذلك بحسب كل حالة.

المادة 16 : تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

1 - في مجال الإيرادات :

1.1 الإيرادات العادية،

- إتاوة الاشتراكات،

- بيع الوثائق الاعلامية المكتوبة او المصورة،

- الإيرادات المرتبطة بنشاطاتها الخاصة،

- القروض المبرمة في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- الهبات والوصايا.

2.1 - الإيرادات الاستثنائية.

- الاعانات المخصصة قصد تحقيق التزامات الخدمة

العمومية وغيرها المترتبة عن الالتزامات الواردة في دفتر الشروط،

- الاعانات المخصصة قصد إنجاز مخطط التنمية.

2 - في مجال النفقات :

1.2 - نفقات التسيير،

2.2 - نفقات التجهيز،

المادة 17 : تمول نفقات التجهيز من ميزانية الدولة

بمساهمة نهائية.

المادة 18 : تعرض الحسابات التقديرية وحسابات

التخصيص مرفقة بمداوات مجلس الادارة على السلطات والهيئات المختصة للمصادقة عليها.

- ممثل منتخب من الصحافيين المحترفين التابعين لهيئة التحرير،

- ممثل للفئات الاخرى من المستخدمين ينتخب من مجموع أعوان هذه الفئات،

- المدير العام المساعد،

- مدير الاعلام.

المادة 12 : يشارك العون المحاسب في المؤسسة مشاركة استشارية في جلسات مجلس الادارة.

المادة 13 : يجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك، مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه. ويعقد اجتماعاته اما في مقر المؤسسة أو في أي مكان آخر يحدد في رسالة الاستدعاء.

- يحدد الرئيس جدول الاعمال،

- يجب أن يوجه الاستدعاء قبل خمسة عشر (15) يوما كاملة من تاريخ الاجتماع في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

ويمكن تقليص هذا الاجل بالكيفية التي تحفظ مصلحة المؤسسة في جميع الحالات.

ويمكن أن يمثل كل قائم بالادارة تعذر حضوره الاجتماع أحد زملائه، ولا يمكن أن يمثل قائم واحد بالادارة أكثر من عضوين من زملائه.

يمكن أن يجتمع مجلس الادارة في دورة طارئة بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه.

لا تصح مداوات المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه أو من يمثلهم.

يتمتع كل قائم بالادارة بصوت واحد، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداوات مجلس الادارة في محاضر وتدوين في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

يوقع الرئيس واحد القائمين بالادارة الحاضرين في الجلسة على المحاضر.

وتتولى مصالح المؤسسة الامانة التقنية لمجلس الادارة.

المادة 14 : يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات من السلطة الوصية بناء على اقتراح من

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 105 مؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 يتضمن منح امتياز الاملاك الوطنية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والاعلام الى المؤسسة العمومية للصحافة والاعلام المسماة الوكالة الوطنية - وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4، 116 الفقرة الثانية منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 44 الى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامه التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 104 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 الذي يحول المؤسسة الوطنية البرقية للصحافة " وكالة الانباء الجزائرية " الى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للاعلام، بتاريخ 27 اكتوبر سنة 1990،

المادة 19 : يسند مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب معتمد من وزارة الاقتصاد طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 20 : تخضع ادارة الحسابات المترتبة عن مهام الخدمة العمومية والتزامات دفتر الشروط، لقواعد المحاسبة العمومية.

تخول للعون المحاسب جميع الصلاحيات قصد ممارسة المراقبة المسبقة التي ينص عليها القانون.

تخضع إدارة الحسابات المترتبة عن التزامات الانتاج التجاري للمؤسسة، لقواعد المحاسبة التجارية.

الفصل الرابع

المستخدمون

المادة 21 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير مجموع هياكل الوكالة الوطنية للصحافة وكالة الانباء الجزائرية ووسائلها، وتسييرها، الى المؤسسة العمومية " وكالة الانباء الجزائرية " (و.أ.ج) طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 22 : يحدد نظام دفع المرتبات حسب القوانين والنظم الجاري بهما العمل.

المادة 23 : يحدد نظام الاجور وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 24 : يجرى أي تعديل لاحكام هذا المرسوم ضمن الاشكال نفسها.

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما الاحكام التي يتضمنها المرسوم رقم 85 - 285 المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المسماة الوكالة الوطنية البرقية للصحافة - وكالة الانباء الجزائرية (و.أ.ج) امتياز الاملاك الوطنية المنقولة والعقارية والصلاحيات والاعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والاعلام عبر التراب الوطني وفي الخارج.

المادة 2 : تخضع المؤسسة الوطنية البرقية للصحافة للالتزامات الاستمرارية وتكثيف الخدمة العمومية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم و في دفتر الشروط الخاص ودفتر الشروط السنوي التي تحددها السلطة الوصية بقرار.

وحرصا على ديمومة الخدمة العمومية البرقية في الصحافة والاعلام، تسهر الدولة على ضمان تزويد الوكالة الوطنية " وكالة الانباء الجزائرية " (و.أ.ج) بالوسائل الضرورية والشروط الملائمة لتنفيذ المهمة الموكلة اليها تنفيذيا فعليا.

المادة 3 : يتعين على المؤسسة العمومية " وكالة الانباء الجزائرية " ان تقوم بنفسها بتنفيذ مهمة الخدمة العمومية، ولا يستبعد هذا الالتزام امكانية استعانتها تحت مسؤوليتها، بمقدمي خدمات خارجيين مواطنين كانوا أم اجانب، مع ضرورة احتفاظها بالتحكم الكامل في مهمتها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991.

مولود حمروش

ملحق

دفتر الشروط
للمؤسسة العمومية
" وكالة الانباء الجزائرية "

الفصل الاول
التزامات عامة

المادة الاولى : تخضع المؤسسة العمومية " وكالة الانباء الجزائرية " قصد اعداد اخبارها وبرمجتها وتوزيعها،

للاحكام الدائمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، واحكام دفتر الشروط الخاص ودفتر الشروط السنوي التي يحددها قرار من السلطة الوصية.

المادة 2 : تمارس المؤسسة مهمتها كخدمة عمومية وتوزع اخبارها على مجموع التراب الوطني وفي الخارج.

المادة 3 : تتولى المؤسسة مهمة التزويد بالمعلومات حول جميع الوقائع المرتبطة بالحياة المحلية والجهوية والوطنية والدولية.

ويتعين عليها ان تضمن التعددية الاعلامية واستقلاليتها والتعبير عن تيارات الفكر والرأى في ظل احترام مبدأ المساواة في المعاملة، وتوصيات المجلس الاعلى للاعلام.

المادة 4 : تساهم المؤسسة في ترقية اللغة الوطنية وابرازها بواسطة تجنيد الوسائل البشرية والمادية الملائمة لبلوغ هذا الهدف.

المادة 5 : تجمع المؤسسة كل الاحداث والمعلومات والتعليق والوثائق المكتوبة او المصورة سواء في الجزائر او في الخارج، وتعالجها وتوزعها في ظل احترام قواعد اخلاقيات المهنة ومتطلبات مهمة الخدمة العمومية الموكلة اليها وفي اطار العلاقات التعاقدية التي تربطها بمجموع المستعملين.

المادة 6 : تحرص المؤسسة على التكيف مع التحولات الناجمة عن التقنيات الحديثة والقيام بعمليات تحسين الخدمة في ميدان الاعلام البرقي والصحفي.

المادة 7 : في حال التوقف المتفق عليه عن العمل تضمن الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الفصل الثاني

التزامات خاصة

اولا : بلاغات الحكومة

المادة 8 : عملا بالمادة 9 من القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام والمذكور اعلاه، تضمن المؤسسة في أي وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها ونشاطاتها، وتقوم بتوزيعها دون تحديد ودون مقابل سواء داخل التراب الوطني أو في الخارج.

وتتولى المؤسسة الوطنية لووكالة الانباء الجزائرية، من جهة أخرى، ضمان نقل نشاطات مختلف الممثلات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج وعلاقتها.

المادة 14 : عندما تطلب الدولة من المؤسسة الوطنية لوكالة الانباء الجزائرية اقتناء عتاد أو تجهيزات خاصة لاندخل في التسيير العادي للمؤسسة فينبغي التكفل بتمويل ذلك من ميزانية الدولة بمساهمة نهائية.

المادة 15 : في حالة ما اذا طلبت الدولة من المؤسسة الوطنية لوكالة الانباء الجزائرية تغطية أحداث استثنائية في الجزائر أو في الخارج، خارج أحكام هذا الدفتر للشروط ودفاتر الشروط الخاصة، فان المؤسسة تعد، قصد تعويضها تقييما للمقابل المالي الذي ينبغي ان يدفع لها زيادة على الاعانة الممنوحة لها مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تنص عليها المادة 12 وذلك قبل قفل حسابات السنة المالية الجارية.

الفصل الرابع

العلاقات مع أجهزة الصحافة

والمؤسسات والهيئات الأخرى

المادة 16 : تبرم المؤسسة الوطنية لوكالة الانباء الجزائرية مع أجهزة الصحافة والاعلام، والمؤسسات الوطنية، والهيئات الأخرى جميع الاتفاقيات التي لها علاقة بالموضوع الخاص بكل منها وذلك قصد تحسين نوعية عمل الخدمة العمومية للصحافة والاعلام وفعالية، وتطوير ذلك.

المادة 17 : ينبغي ان تعد الحصائل والحسابات السنوية حسب القواعد المعمول بها لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وترسل الوكالة سنويا الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، والمجلس الاعلى للاعلام، تقرير مجلس الادارة والتقارير المالية والحصائل وحسابات السنة المنصرمة.

ثانيا : الحملات الانتخابية

المادة 9 : يتعين على المؤسسة إنتاج جميع الاخبار المتعلقة بالحملات الانتخابية وتوزيعها مع مراعاة القواعد التي يحددها المجلس الاعلى للاعلام.

ثالثا : المناقشات النيابية

المادة 10 : تتولى المؤسسة مهمة تسجيل جميع الاخبار المتعلقة بالمناقشات النيابية وانتاجها وتوزيعها مع مراعاة الالتزام العام بالتعددية والتوازن بين مختلف المتدخلين طبقا لاحكام المادة 3 من دفتر الشروط.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 11 : يمكن ان تستعين الدولة بمؤسسة " وكالة الانباء الجزائرية " في اطار مهمتها كخدمة عمومية، للقيام باستقبال المعلومات ذات المنفعة العامة او الاتصال الاجتماعي، ومعالجة هذه المعلومات وانتاجها وتوزيعها.

المادة 12 : تتلقى المؤسسة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يتضمنها دفتر الشروط، تخصيصا ماليا سنويا من الدولة " لتعويض تبعات الخدمة العمومية " .

ولا يمكن حسم هذا التعويض من الاعانات القانونية المخصصة لوكالة الانباء الجزائرية في إطار تمويل تسييرها العادي.

المادة 13 : تضع الدولة تحت تصرف المؤسسة في مجال المشاريع الاستثمارية التي تصادق عليها السلطة الوصية بعنوان مخططات المدى المتوسط، اعتمادات بمساهمة نهائية، تمكن المؤسسة على الخصوص بما يلي :

- * الحصول على الوسائل التقنية لجمع الاخبار المكتوبة والسمعية البصرية ومعالجتها وتوزيعها،
- * القيام بانجاز المنشآت والهيكل الاساسية،
- * التزود بوسائل العمل والصيانة.